وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

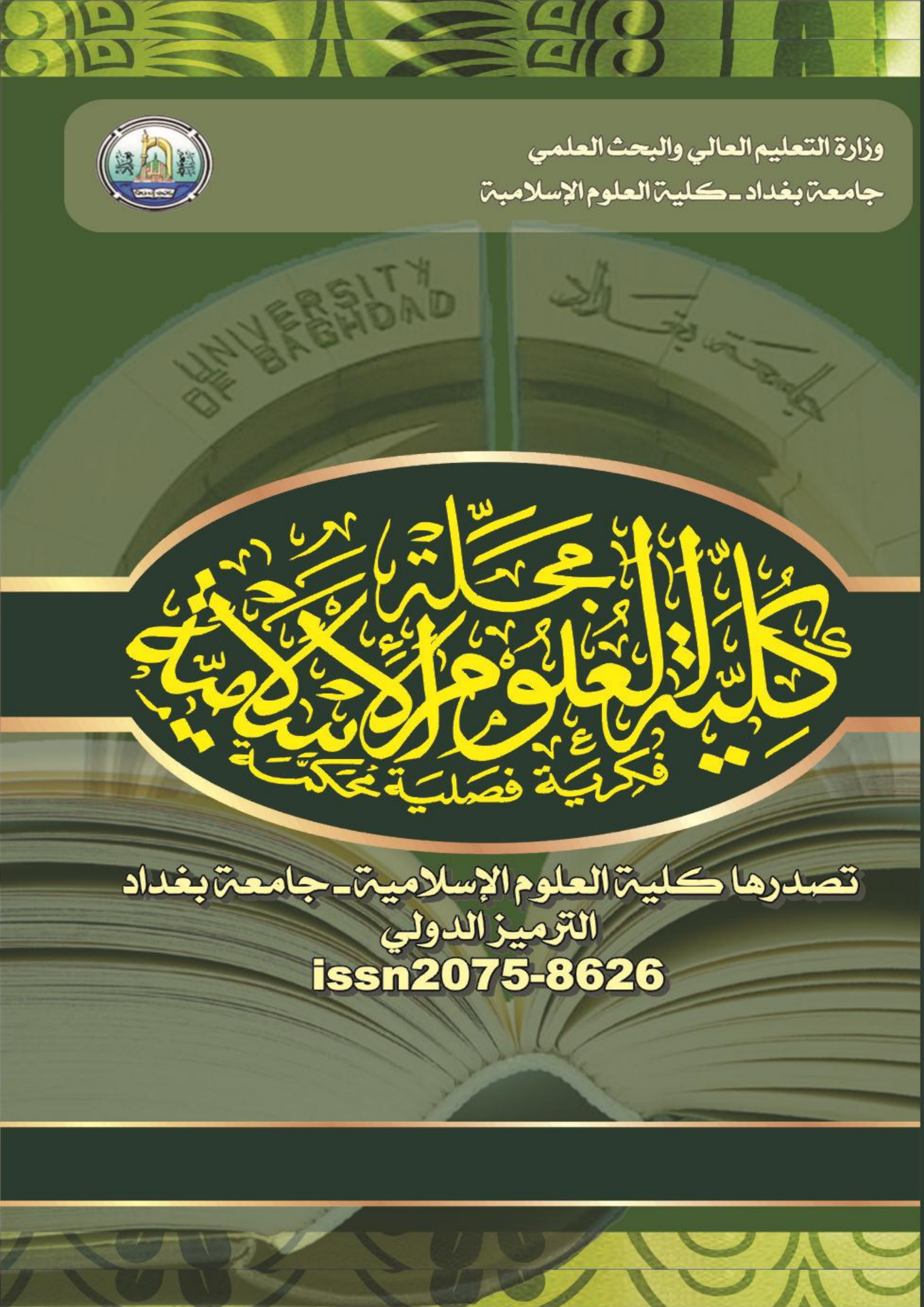

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٥)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ / ٣٠ اذار ٢٠١٦م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اشكالية فهم مسألة "ما أغفله عنك شيئاً" عند سيبويه	الاستاذ الدكتور محمد جواد محمد سعيد الطريحي الاستاذة سارة كاظم عبد الرضا	١٤ -٢٦
خصائص الخطاب اللغوي في القرآن الكريم	أ.م. د بلال عبد الستار مشحن	٢٧-٤٨
الدلالة الصوتية للتماثل الصامتي في صيغة (يتفعّل) في القرآن الكريم	أ. م. د. أشواق محمد إسماعيل النجّار	٤٩-١٠٨
أثر التعبير القرآنيّ في الصورة الشعريّة في الشعر المشرقي في القرن الثامن الهجري	أ.م.د . إسراء خليل فياض الجبوري م. م. أحمد عبد الله عذيّب	١٠٩-١٣٨
الدّلالة البيانيّة لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة المائدة	أ.م.د. نافع سلمان جاسم	١٣٩-١٥٩
السياق وأثرُهُ في تَخَيُّر المفردة القرآنية دراسة تطبيقيةٌ في بعضِ آيات التكرارِ	ا. م. د. محمد فرج توفيق	١٦٠-١٨٩
احكام تغير قيمة النقود واثارها	د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي	١٩٠-٢١٩
أحاديث العقل والتفكر كما جاءت في السُّنة النبوية وأثرها في السلوك الإنساني	الدكتور محمد صفاء جاسم	٢٢٠-٢٦١
أحكام الصلاة على الكراسي	د .صهيب سليم عمير الآلوسي	٢٦٢-٣١١
أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع دراسة فقهية مقارنة	د. قاسم محمد حزم الحمود	٣١٢-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الإمام سعيد بن جبير وجهوده في الناسخ والمنسوخ	أ.د . زياد علي دايح	٣٤٣-٣٦١
قاعدة (حقوق الله -سبحانه وتعالى- مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق) وتطبيقاتها في الفقه الجنائي.	الباحث: مايد أحمد عبدالله عبدول	٣٦٢-٣٨٧
تنظيم المجتمع وأثره على الأمن الاجتماعي	أ.م.د. عبد هادي القيسي	٣٨٨-٤٠٢
استدراكات ابن الانباري النحوية على أبي حاتم السجستاني من خلال كتابهِ إيضاح الوقف والابتداء	الباحث: مظر محمود يحيى	٤٠٣-٤٢٥
صلة الرُّتبة المقصديَّة باستعمال الأدلّة الحِكْميَّة دراسة أصوليَّة تحليليَّة	د. نجم الدين قادر كريم الزنكي	٤٢٦-٤٧٧
حديث أم زرع وأثره في السعادة الزوجية	الدكتور محمود دهام نايف العيساوي	٤٧٨-٥١٠
أنوار البيان في الجزء الأول من القرآن	الدكتور طالب خميس الوادي	٥١١-٥٣٦
رسالة للشيخ الجمل خاتمة البخاري للشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دراسةً وتحقيقاً	د. طـه حميد حريش الفهداوي د. عبد الجبار عبد الستار روكان	٥٣٧-٥٨٢
رسالة في تفصيل ما قيل في أبوي النبيﷺ لابن كمال باشا(ت٩٤٠هـ) دراسة وتحقيق	د. أحمد كامل سرحان	٥٨٣-٦١٤

الدّلالـــــة البيانيّـــــة

لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة المائدة

أ.م.د. نافع سلمان جاسم

الدّلالة البيانيّة لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة المائدة

إنَّ كثيرًا من الأدباء والعلماء لايكادون يُفرِّقون في الإستخدام بين أداتَي الشّرط (إنْ) و(إذا) لتقاربهما في المعنى، إذ يؤدِّيان معنى الجزاء والشّرط ، إذ يتعلّق الجواب بشرطه ، ولكنْ عند التأمُّل اللّغويِّ نجد بينهما فرقًا عظيمًا في الإستعمال من حيث المعنى، لذا جاء هذا البحث ليكشف عن هذه المعاني وكان استقرائيًّا تطبيقيًّا في سورة المائدة عبر إحصاء آياتها الّتي وردت فيها (إنْ) و(إذا) الشّرطيّتان والنّظر إلى سياقاتها، فكانت دلالة (إن) الشّرطيّة في أغلب المواضع ضمن سياق الإحتمال_وهو الأصل في استعمالها_إذ وردت في عشرين موضعًا من سورة المائدة ، وكانت لها دلالات متعدِّدة بحسب سياقات الآيات الّتي وردت فيها ، منها دلالتها على معنى التّحضيض والتّخيير والتّحذير.

ووردت (إذا) الشّرطيّة ضمن سياق المؤكَّد حصولُه، وجاءت في عشرة مواضع من السّورة ، ومن دلالاتها أيضًا : الإباحة والإستحباب.

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، أنزل خيرَ كتبه على خيرِ رسله ، وجعله بلسان عربيّ مبين ، والصّلاة والسّلام على النبيِّ الأميِّ العربيِّ ، وعلى الآل والصحب الكرام ، وعلى التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين ، أمّا بعد :

فإنَّ من سنّة الله سبحانه أنْ يُرسل الرّسول بلسان قومه ، ويُنْزل عليهم الكتاب بلسانهم ، ليفهموا عن الله تعالى خطابه ومراده ، فيؤمنون به ويصدِّقونه ولو كان بغير لغتهم لاحتاجوا إلى ترجمان يبيِّن لهم .

ولمّا كان الأمر كذلك كانت لغة العرب من أهمّ المصادر و أوثقها في معرفة كلام الله تعالى .

إنَّ كثيرًا من الأدباء والكتّاب والعلماء لا يكادون يفرِّقون في الإستخدام بين أداتي الشّرط (إنْ) و (إذا) لتقاربهما في المعنى ، إذ يؤدِّيان معنى الجزاء والشّرط ، إذ يتعلّق الجواب بشرطه ، ولكنْ عند التأمُّل اللّغويِّ نجد بينهما فرقًاعظيمًا في الإستعمال من حيث المعنى ، لذا جاء هذا البحث ليكشف عن هذه المعاني وكان استقرائيًّا تطبيقيًّا في سورة المائدة عبر إحصاء آياتها الّتي وردت فيها (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتان والنّظر إلى سياقاتها . فكان على مبحثين ، تضمّن الأوّل منهما الدّلالة البيانيّة لـ (إن) الشّرطيّة ، وتناول الآخر الدّلالة البيانيّة لـ (إذا) الشّرطيّة وقد سُبق بمقدّمة وتمهيد وخُتم بخاتمة ضمّت أهمّ نتائج البحث ثمّ المصادر.

التّمهيد

الدّلالة لغةً :الدّلالة كالكتابة والإمارة،مأخوذة من الدّال واللّام المضاعفة (دلّ) من الباب الأوّل (ودلّه على الشّيء يدلّه دلًّا ودلالةً)[1]،والدّلالة مصدر يُثلّث :دَلالة بالفتح ،وهو الأشهر ،ودِلالة بالكسر ،ودُلولة بالضّمّ ،وفي إطلاقه قصور ،أي: إنّه قليل غير مشهور[2] .فلفظ الدّلالة مثلّث الفاء ، أي:ممّا يجوز في فائه الحركات الثّلاث[3] .

واصطلاحًا : جاء في مفردات الأصفهانيّ: ((الدّلالة مايتوصّل به إلى معرفة الشّيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرّموز والكتابة ...أصل الدّلالة مصدر كالكتابة ...ثمّ يسمّى الدّال والدّليل دلالة كتسمية الشّيء بمصدره)[4].

وفي منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث :(وحدة تقوم على نسبة بين شيئين مرتبطين ارتباطًا لا انفصام فيه،والشّيء الأوّل:الدّال،وهو الّذي إذا علم بوجوده يستدعي انتقال الذّهن إلى وجود شيء آخر هو المدلول ، وهو الشّيء الثّاني)[5].

ويرتبط معنى الدّلالة((في الإصطلاح بمعناه في اللّغة ، إذ انتقلت اللّفظة من معنى الدّلالة على الطريق ،وهو معنى حسّيّ إلى معنى الدّلالة على معاني الألفاظ وهو معنى عقليّ مجرّد[6].فالألفاظ لاتدلّ على الأشياء الخارجيّة بل على الصّور الذهنيّة[7].

السِّياق لغةً :أصله سِواق فقلبت الواو ياءً لكسرة السِّين وهما مصدران من ساق يسوق[8] .ويقال :ساق إلى المرأة مهرها وصداقها سِياقا ،أرسله[9] .

فمادّة السِّياق لغةً تدور في معنى التّتابع والإطلاق وتراسله في نسق[10].

واصطلاحًا: ذكر لفظ السِّياق في مؤلّفات علماء اللّغة والبلاغة وأصول الفقه إلّا أنّه لم يحدّد معنى اصطلاحيًا ،ويظهر أنّ الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ هو أوّل مَن استعمله ليدلّ به على السِّياق اللّغوي حينما عقد بابًا سمّاه : ((باب الصِّنف يبين سِياقه ومعناه))[11][12].

وذكر الشّاطبيّ لفظ المساقات جمع مساق فقال : ((المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنّوازل ،وهذا معلوم في علم المعاني والبيان ،والّذي يكون على بال من المستمع والمتفهّم الإلتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضيّة ، وما اقتضاه فيها لاينظر في أوّلها دون آخرها ولافي آخرها دون أوّلها ...))[13].

أمّا الزّركشيّ فإنّه ذكر (دلالة السِّياق) ونقل عن الشّيخ عزّالدّين : ((السِّياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقريرالواضحات وكلُّ ذلك بعرف الإستعمال))[14].

ويعرِّف د.فاضل السّامرائيّ السِّياق بأنّه : ((مجرى الكلام وتسلسه واتِّصال بعضه ببعض))[١٥].

السِّياق القرآنيّ : ذكر ابن قيِّم الجوزيّة السِّياق القرآنيّ قائلًا: ((السِّياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوُّع الدّلالة ،وهذا من أعظم القرائن الدّالّة على مراد المتكلِّم فمَنْ أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرتنه))[١٦]

وعرّفه عبدالحكيم القاسم فقال : ((السِّياق في التّفسير القرآنيّ :هو بيان اللّفظ أو الجملة في الآية بما لايُخرجها عن السّابق واللّاحق إلّا بدليل صحيح يجب التّسليم له))[١٧].

الشّرط لغةً :جاء في لسان العرب : ((الشّرط معروف ، وكذلك شريطة ، والجمع شروط وشرائط ، والشّرط إلزام الشّيء بالشّيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط))[١٨]. واصطلاحًا: ((أن يقع الشّيء لوقوع غيره))[١٩]. وقال الزّركشيّ: ((أصل الشّرط والجزاءأنْ يتوقّف الثّاني على الأوّل بمعنى أنّ الشّرط إنّما يُستحَقُّ جوابُهُ هو في نفسه كقولك:إنْ زرتَني أحسنتُ إليك فالإحسان إنّما استُحِقّ بالزِّيارة وقولك :إنْ شكرتَني زرتُك فالزِّيارة إنّما استُحقّت بالشّكر))[٢٠].

وتناول علماء اللّغة الفرق الدّلاليّ بين (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين من ناحية تحقُّق الوقوع وعدمه ، فذكروا أنَّ (إن) الشّرطيّة للمستحيل والمشكوك ، في حين (إذا) الشّرطيّة للمؤكَّد وقوعُهُ ، أو المحبَّب حصولُهُ ، أو (إنْ) للشّكِّ و (إذا) لليقين[٢١] .

وأضاف آخرون أنَّ (إنْ) تُستعمل للكراهة ، و(إذا) للإستحباب ، إلّا ما خرج عن هذه العادة القرآنيّة لغرض بلاغيّ[٢٢] .

وجاءت أغلب آيات القرآن الكريم في مسِّ السّوء والضّرّ باستعمال أداة الشّرط (إن) الّتي تفيد ندرة وقوع الشّرط ، في حين جاءت أغلب آيات مسِّ الخير ومجيء الحسنات باستعمال (إذا) الّتي تفيد تحقُّق وقوع الشّرط[٢٣] .

المبحث الأوّل

الدّلالة البيانيّة لـ (إن) الشّرطيّة

أداة الشرط (إنْ) حرف جازم ، واستعمالها غالبًا يكون في الأمور غير المؤكَّد وقوعُها ، أو المشكوك في حصولها ، أو غير المحبّب[٢٤] ،

ففي قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [٢٥] جاء النّصُّ بـ (إن) الشّرطيّة، إذ التّعبير كان بين موت طبيعيّ أو قتل ، فهما خياران لايجتمعان ، فجاء التّعبير بـ (إن) الشّرطيّة ، ثم إنَّ جواب الشّرط كان غير مراد للشّارع شرعًا ، وهو الإنقلاب على الأعقاب ، فاستعمل لفظ (إن) الشّرطيّة .

ولـ (إن) الشّرطيّة استعمالات متعدّدة ، تتبيّن دلالاتُها من سياق الآية تأثُّراوتأثيرًا، تضمّنت ما يأتي:

- التّحضيض والتّحذير.....

التّحضيض : ((الحضُّ:ضرْبٌ من الحثِّ في السَّيْرِ والسَّوْقِ وكلِّ شيءٍ.والحَضُّ أيضًا:أنْ تحثَّه على شيءٍ لاسَيْرَ فيه ولاسَوْقَ،حضَّه يحُضُّه حَضًّا وحضَضَه وهم يتحاضُّون،والإسم الحُضُّ والحِضِّيضَى كالحِثِّيثَى...والمُحاضَّة:أنْ يحثَّ كلُّ واحد منهما صاحبَه.والتحاضُّ: التحاثُّ))[٢٦].

وقد استعملت (إن) الشّرطيّة ضمن سياق التّحضيض في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢٧] .

جاء النّصُّ القرآنيّ بـ (إن) الشّرطيّة للحثّ على الطّهارة وهو الإغتسال من الجنابة، وتكرّرت (إن) الشّرطيّة للأخذ برخصة التيمُّم عند عدم وجود الماء أو تعذّر استعماله ليُتمّ الله تعالى برخصه إنعامَه علينا فله المنّة والفضل .

قال الزّمخشريّ : ((مايريد الله ليجعل عليكم من حرج في باب الطّهارة ، حتّى لايرخِّص لكم في التيمُّم ولكن ليطهركم بالتّراب إذا أعوزكم التطهُّرُ بالماء وليُتمَّ برخصه إنعامَه عليكم بعزائمه لعلّكم تشكرون فيثيبَكم))[٢٨].

وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٢٩] .

أشارت الآية الكريمة إلى صفة الرَّجُلَيْنِ أنّهما من المتّقين الّذين يخافون الله ويخشونه ، أنعم الله سبحانه عليهما بنعمة الإيمان الّذي يقضي التوكُّل عليه وحده ، فجاء النّصّ بأسلوب الشّرط بـ (إنْ) .

قال النّيسابوريّ : ((وعلى الله فتوكَّلُوا] الفاء للإيذان بتلازم ماقبلها ومابعدها .
والمعنى لمّا وعدكم الله النّصر فلاينبغي أنْ تصيروا خائفين من عظم أجسامهم بل توكّلوا على الله [إنْ كنتم مؤمنين] مقرِّين بوجود الإله القدير ، موقنين بصحّة نبوّة موسى))[٣٠].

وجاء في زهرة التفاسير : ((وإنَّ التوكُّل الحقّ لايكون إلّا من قلب مذعن مؤمن بالله مخلص له ، مجيب لما يأمر وينهى ، ولذلك قرن التوكُّل بقوله : [إن كنتم مؤمنين] وفي ذلك إشارة إلى أنَّ مقتضى الإيمان أن يعملوا ويجيبوا ، وأنْ يدَعوا وساوس الخوف ، وأن يشعروا بأنَّ الله معهم ، وهو فوق كلّ جبار ، وفي ذلك حثٌّ على العمل الحاسم ، والعزيمة الثابتة))[٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[٣٢] .

جمع الله تعالى لبني إسرائيل بين حصول المحبوب بالجنّة وما فيها من النّعيم ، واندفاع المكروه بتكفير السّيّئات ، ودفع مايترتّب عليها من العقوبات ، لذا جاء التّعبير بـ (إن) الشرطيّة لحثّهم على الإتيان بما يلزم وينبغي .

جاء في تفسير الشّعراويّ : ((وبعد ذلك قال : [لئن أقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا لأكفِّرنَّ عنكم سيِّئاتكم] و (لئن) تضمُّ شرطًا وقسمًا ، كأنَّ الحقَّ يقول : وعزّتي لئن أقمتم الصّلاة وفعلتم كذا وكذا ليكونَنَّ الجزاء أنْ أكفِّر عنكم السّيّئات ودلّت (اللّام) على القسم ، ودلّت (إنْ) على الشّرط فيه))[٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٣٤] .

تكرّرت (إن) الشّرطيّة في النّصّ ، فدلّ السّياقُ بها على التّخيير بين الحكم وترْكه ، ثمّ بيّن التّعبير بها كيفيّةَ الحكم إذا كان ، وفيه الحثُّ على أنْ يكون الحكم بالعدل ، والله يُحبُّ العادلين .

قال ابن كثير : ((﴿وإنْ حكمتَ فاحكم بينهم بالعدل] أي : بالحقّ والعدل وإنْ كانوا ظَلَمَةً خارجين عن طريق العدل [إنَّ اللهَ يُحبُّ المُقسطينَ])))[٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٣٦] .

النِّداء يحثُّ المؤمنين على كتابة الوصيّة فإذا كنتم في السّفر وحضرَتْكُم علاماتُ الموت ولم تقدروا أنْ تُشهدوا مسلمين، فأشهدوا رَجُلَيْنِ من غير أهل دينكم ، فإن اتُّهما حُبسا من بعد الصّلاة فيغلّظ عليهما باليمين ، لأنَّ الوصيّة من المهمّات المقرّرة التي لاينبغي أنْ يتهاونَ بها المسلم .

قال السّعدي : ((﴿إنْ أنتم ضربتُم في الأرض] أي : سافرتم فيها [فأصابتكم مصيبةُ الموت] أي : فأشهدوهما ، ولم يأمرْ بشهادتهما إلّا لأنَّ قولَهما في تلك الحال مقبول ، ويؤكّد عليهما ، بأنْ يُحبسا [من بعد الصّلاة] الّتي يعظّمونها ، [فيُقسمان بالله] أنّهما صَدَقا ، وماغيّرا ولا بدّلا هذا [إن ارتبتم] في شهادتهما ، فإنْ صدَّقتوهما فلا حاجة إلى القسم بذلك))[٣٧] .

التَّحذير : ((الحِذْرُ والحَذَرُ : الخيفة . حَذِرَهُ يَحْذَرُهُ حَذَرًا واحْتَذَرَهُ ... والتَّحذير : التَّخويف . والحِذارُ : المُحاذَرَةُ))[٣٨] .

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[٣٩] .

في الآية الكريمة خطاب للرّسول الكريم عليه الصّلاة والسّلام أنْ يحكم بين اليهود بما أنزل الله إليه في القرآن ، وأنْ لايتّبع أهواء الذين يحتكمون إليه وأنْ يَحْذَرَهم لئلّا يصدُّوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، وحذّر الله تعالى من إعراضهم عن الهدى بسبب ذنوبٍ اكتسبوها من قَبْلُ . جاء في تفسير ابن عطيّة : ((وقوله تعالى : فإنْ تولّوا قبله محذوف من الكلام يدلُّ عليه الظّاهر ، تقديره لا تتّبع واحذر ، فإنْ حكّموك مع ذلك واستقاموا فنِعمًا ذلك وإنْ تولّوا فاعلم ، ويَحسُن أنْ يقدّر هذا المحذوف المعادل بعد قوله الفاسقون))[٤٠] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤١] .

يُحذِّر اللهُ عبادَه المؤمنين من موالاة أهل الكتاب والكفّار الّذين يستهزئون ويتلاعبون بالدِّين .

قال ابن كثير : ((وقوله : [واتّقوا الله إنْ كنتم مؤمنين] أي : اتّقوا الله أنْ تتّخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء [إنْ كنتم مؤمنين] بشرع الله الّذي اتّخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا))[٤٢] .

وجاء في نظم الدُّرر : ((واتّقوا الله] مَنْ له الإحاطة الكاملة ، فإنّ مَنْ والى غيره عاداه ، ومَنْ عاداه هلك هلاكًا لا يُضارّ معه [إنْ كنتم مؤمنين] أي راسخين في الإيمان بحيث صار لكم جِبِلَّةً وطبعًا ، فإنْ لم تخافوه بأنْ تتركوا مانهاكم عنه فلا إيمان))[٤٣] .

وقال ابن عاشور : ((وقوله : واتّقوا الله إنْ كنتم مؤمنين أي احذروه بامتثال مانهاكم عنه))[٤٤] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[٤٥].

يأمر الله تعالى الرّسولَ الكريمَ - عليه الصّلاة والسّلام – أنْ يُبلِّغ وحيَ اللهِ الّذي أنزله إليه ، وإنْ قصَّر في البلاغ فكتم شيئًا ، فما بلّغ رسالةَ ربِّه ، وقد بلّغ عليه الصّلاة والسّلام الرّسالة كاملة .

قال ابن جزي : ((يا أيُّها الرّسولُ بلِّغْ ما أنزلَ إليكَ من ربِّكَ] أُمر بتبليغ جميع ما أوحي إليه على الإستيفاء والكمال ، لأنّه كان قد بلّغ وإنّما أُمِر هنا ألّا يتوقّفَ عن شيءٍ مخافةَ أحدٍ [وإنْ لم تفعلْ فما بلّغتَ رسالتَه] هذا وعيد على تقدير عدم التّبليغ ،

وفي ارتباط هذا الشّرط مع جوابه قولان : أحدهما أنّ المعنى إنْ تركتَ شيئًا ، فكأنّك لم تبلّغ شيئًا ، وصار مابلّغت به لا يعتدّ به فمعنى إنْ لم تفعل : إنْ لم تستوفِ التّبليغ على الكمال ، والآخر أنّ المعنى إنْ لم تبلّغ الرّسالةَ وجب عليك عقابُ مَنْ كتمها ، ووضع السّبب موضع المسبّب))[٤٦] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤٧] .

توعّدَ اللهُ تعالى النّصارى الّذين كفروا بزعمهم أنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ بقوله تعالى : (وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وجاء النّصُّ مصدَّرًا بـ (إن)الشّرطيّة الّتي تفيد معنى التّحذير .

جاء في التّحرير والتّنوير : ((وقوله : وإنْ لم ينتهوا عمّا يقولون ليمسّنّ الّذين كفروا منهم عذابٌ أليمٌ عطف على جملة لقد كفر الذين قالوا إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ ، أي لقد كفروا كفرًا إنْ لم ينتهوا عنه أصابهم عذاب أليم))[٤٨] .

ويقول أبو زهرة : ((وإنْ لم ينتهوا عمّا يقولون ليمسّنّ الّذين كفروا منهم عذاب أليم]

هذا تحذير من الله سبحانه لهم عن أنْ يستمرُّوا في هذا القول الكاذب على الله تعالى ، وعلى رسوله المسيح – عليه السّلام – ومعنى الإنتهاء يتضمّن أمرين : أنْ يعدلوا عن ذلك القول و ألّا يعتقدوه ولا يؤمنوا به ،ولم يكتف بالإنتهاء عن العقيدة ، ولكنّ الله سبحانه ذكر انتهاءَ عن القول للإشارة إلى أنّ هذا كلام يقولونه ، ولايمكن أنْ يكون عقيدة يعتنقونها ، لأنّه كلام لا يتّفق مع العقل ، ولقد كذّبهم عيسى – عليه السّلام – بما قرّره في دعوته ، وبيّن أنّ الشّرك ظلم عظيم ، وأنّ من يشرك بالله مأواه جهنّم ، وحرّم اللهُ تعالى عليه الجنّةَ ..... وقد هدّدهم بالعذاب الشّديد يمسّهم))[٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[٥٠] .

في الآية الكريمة يأمرُ الله تعالى المؤمنين بامتثال الطّاعة لله ورسوله محذرًاإيّاهم بأسلوب الشّرط ، فإنْ أعرضتم عن الإمتثال فعلمتم مانُهيتم عنه فاعلموا أنّما على الرّسول الكريم عليه الصّلاة والسّلام البلاغ المبين .

جاء في الكشّاف : ((واحذروا وكونوا حذرين خاشين ، لأنّهم إذا حذروا دعاهم الحذرُ إلى اتّقاء كلّ سيِّئة وعمل كلّ حسنة . ويجوز أنْ يُراد : واحذروا ماعليكم في الخمر والميسر ، أو في ترك طاعة الله و الرّسول [فإنْ تولّيتم] فاعلموا أنّكم لم تضرّوا بتولّيكم الرّسول ، لأنَّ الرّسول ماكُلِّف إلّا البلاغ المبين بالآيات ، وإنّما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم عما كُلِّفتم))[٥١] .

وقال ابن عطيّة : ((ولمّا كان في الكلام معنى انتهوا حَسُنَ أنْ يعطف عليه وأطيعوا وكرّر أطيعوا في ذكرالرّسول تأكيدًا، ثم حذّر تعالى مِن مخالفة الأمر وتوعَّد مَنْ تولّى بعذاب الآخرة أي إنّما على الرّسول أنْ يُبلِّغ وعلى المُرسِل أنْ يُعاقِب أو يثيب بحسب مايُعصى أو يُطاع))[٥٢] .

وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٥٣] .

قال ابن كثير : ((قال [اتّقوا الله إنْ كنتم مؤمنين] أي فأجابهم المسيح عليه السّلام قائلًا لهم : اتّقوا الله ، ولا تسألوا هذا ، فعساه أنْ يكون فتنة لكم ، وتوكّلوا على الله في طلب الرّزق إنْ كنتم مؤمنين)) [٥٤] .

وجاء في تفسير أبي السّعود : (([إنْ كنتم مؤمنين] أي بكمال قدرته تعالى وبصحّة نبوّتي أو إنْ صدقتم في ادّعاء الإيمان والإسلام فإنَّ ذلك ممّا يُوجب التّقوى والإجتناب عن أمثال هذه الإقتراحات))[٥٥] .

كان ردُّ عيسى عليه السّلام على الحواريّين أنْ يتّقوا الله ويقفوا عند حدوده ، ولا يطلبوا أمثال هذه المطالب ، فجاء التّعبير بأسلوب الشّرط ، أي إنْ كنتم مؤمنين حقّ الإيمان ، فإنَّ المؤمن الصّادق في إيمانه يبتعد عن أمثال هذه المطالب محذِّرًاإيّاهم من أنْ تودّي بهم إلى الفتنة .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[٥٦] .

قال الشّوكاني : ((والمراد تحذيرهم من الخيانة ، وأمرهم بأنْ يشهدوا بالحقّ))[٥٧] .

وجاء في التّحرير والتّنوير : ((وقوله : [فإنْ عُثر على أنّهما استحقّا إثمًا فآخران] الآية ، أي إنْ تبيَّن أنّهما كتما أو بدّلا وحنثا في يمينهما ، بطلتْ شهادتُهما ، لأنَّ قوله [فآخران يقومان مقامهما] فرع عن بطلان شهادتهما ، فحذف مايعبّر عن شهادتهما إيجازًا كقوله : ﴿ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[٥٨]. أي فضَرَبَ فانفجرتْ))[٥٩] .

التّخيير:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٦٠].

تشير الآيةُ الكريمةُ إلى موقف اليهود الذين يحرِّفون ويبدّلون كلامَ الله من بعد ما عقلوه ، ويقولون : إنْ جاءكم من محمّد مايوافق الّذي بدّلناه وحرّفناه من أحكام التّوراة فاعملوا به ، وإنْ جاءكم منه ما يخالفه فاحذروا قبوله ، والعمل به ، جاء في بحر العلوم : ((يقولون إنْ أوتيتم هذا فخذوه يعني : إنْ أمركم بالجلد فاقبلوه واعملوا به ، وإنْ لم توتوه فاحذروا يقولون : إنْ لم يوافقْكم على ماتطلبون ، ويأمركم بالرّجم فلا تقبلوا منه))[٦١] .

وقال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٦٢] .

فإنْ جاؤوك يتحاكمون إليك فاقضِ بينهم ، أو اتركهم ، فأنت بالخيار .

جاء في الوجيز : (([فإنْ جاؤوك فاحكمْ بينهم أو أعرضْ عنهم] خيّر اللهُ نبيَّه في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه))[٦٣] .

وقال ابن عاشور : ((وقد خيّر اللهُ تعالى رسولَه صلّى الله عليه وسلّم في الحكم بينهم والإعراض عنهم . ووجه التّخيير تعارض السببين فسبب إقامة العدل يقتضي الحكم بينهم ، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الإختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم لئلّا يُعرَّض الحكم النّبويّ للإستخفاف . وكان ابتداء التّخيير في لفظ الآية بالشقِّ المقتضي أنّه يحكم بينهم إشارةً إلى أنّ الحكم بينهم أولى .
ويؤيِّده قوله بعد وإنْ حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين أي بالحقِّ ، وهو حكم الإسلام بالحدِّ))[٦٤] .

وقوله تعالى : ((وإنْ تُعرضْ عنهم فلن يضرُّوك شيئًا)) تطمين من الله تعالى لرسوله الكريم عليه الصّلاة والسّلام بأنّهم لنْ يقدروا أنْ يضرُّوك بشيء .
قال الزّجّاج : ((أجمعت العلماء على أنّ هذه الآية تدلُّ على أنّ النبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – مخيّر بها في الحكم بين أهل الذِّمّة ....))[٦٥] .

قال الشّعراويّ (([وإنْ تُعرض عنهم فلن يضرُّوك شيئًا] وإيّاك أن تجعل الضّرر منهم مرجِّحًا للحكم ، فأنت بالخيار ، إمّا أنْ تحكم وإمّا أنْ تُعرض . ولا تخشَ من شرِّهم لأنّ الّذي أرسلك يحميك))[٦٦] .

وقال الطّنطاويّ : ((وجاء التّعبير بإن المفيدة للشّكِّ – مع أنّهم قد جاءوا إليه – للإيذان بأنّهم كانوا متردِّدين في التّحاكم إليه صلّى الله عليه وسلّم وأنّهم ماذهبوا إليه إلّا ظنًّا منهم بأنّه سيحكم فيهم بما يتّفق مع أهوائهم ، فلما حكم فيهم بما هو الحقُّ كبتوا وندموا على مجيئهم إليه))[٦٧] .

التّفويض :
جاء في لسان العرب : ((فوّضَ إليه الأمرَ : صَيّرَهُ إليه وجعلَهُ الحاكمَ فيهِ))[٦٨] .
قال تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٦٩] .
جاء التّعبير القرآنيّ مصدَّرًا بـ (إن) الشّرطيّة ، إذ فوَّض عيسى بن مريم عليه السّلام أمرَ بني إسرائيل إلى الله تعالى ، فقال : إنْ تعذِّبْهم بمعصيتهم الّتي لم يتوبوا عنها فهم عبادك ، وإنْ تغفرْ لهم سيِّئاتهم بعد توبتهم وصلاح أمرهم فهم عبادك وأنت العزيز الحكيم في كلّ صنع ، قال أبو حيّان : ((مقصود عيسى تفويض الأمور كلِّها إلى الله تعالى وترك الإعتراض بالكلّيّة ، ولذلك ختم الكلام بقوله : فإنّك أنت العزيز الحكيم أي : قادر على ماتريد في كلّ ما تفعل لا اعتراض عليك))[٧٠] .

الإستسلام والإنقياد :
جاء في أساس البلاغة : ((وأسلمَ لأمرِ اللهِ وسلّمَ واستسلمَ))[٧١] .
وجاء في لسان العرب : ((واستسلمَ أي انقادَ ... والإسلام والإستسلام : الإنقياد))[٧٢].
قال تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[٧٣] .
إنّ خشية الله تعالى عند هابيل منعتْه من أنْ يفعل مثل فعلة أخيه قابيل إذا ما أراد قتله ، فجاء التّعبير القرآنيّ بـ (إن) الشّرطيّة .

قال الزّمخشريّ : ((كان أقوى من القاتل وأبطش منه ، ولكنّه تحرّج عن قتل أخيه واستسلم له خوفًا من الله لأنّ الدّفع لم يكن مُباحًا في ذلك الوقت))[٧٤] .

وقال ابن عاشور : ((موعظة لأخيه ليذكّره خطر هذا الجرم الذي أقدم عليه . وفيه إشعار بأنّه يستطيع دفاعَه ولكنّه منَعَه خوفُ الله تعالى . والظّاهر أنّ هذا اجتهاد من هابيل في استعظام جرم قتل النفس ، ولو كان القتل دفاعًا . وقد علم الأخَوَان ماهو القتل بما يعرفانه من ذبح الحيوان والصّيد ، فكان القتل معروفًا لهما ، ولذا عزم عليه قابيل . فرأى هابيل للنّفوس حرمةً ولوكانت ظالمة ، ورأى في الإستسلام لطالب قتله إبقاءًا على حفظ النّفوس لإكمال مراد الله من تعمير الأرض))[٧٥] .

الكراهة :

قال ابن فارس : ((الكاف والرّاء والهاء أصل صحيح واحد ، يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبّة . يقال : كرهت الشّيء أكرهه كَرْهًا . والكُرْهُ : الإسمُ . ويقال : بل الكُرْهُ : المشقّةُ ، والكَرْهُ : أنْ تكلّف الشّيءَ فتعمله كارهًا . ويُقال من الكُرْهِ الكراهيَةُ والكراهيَّةُ))[٧٦] .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٧٧] .

نهى اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين عن الأسئلة المتعلقة بأمور الدّين والتي لم يؤمروا بها كالسّؤال عن الأمور غير الواقعة أو التي يترتّب عليها تشديدات في الشّرع ولو كُلِّفوها لشقّت عليهم فيعجزون عنها ، تركها الله تعالى تيسيرًا لعباده .

قال البغويّ : ((فأنزل الله تعالى [ياأيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبدَ لكم تسؤكم] أي : إنْ تظهرْ لكم تسؤكم ، أي : إنْ أُمرتم بالعمل بها فإنّ مَنْ سأل عن الحجِّ لم يأمنْ مِن أنْ يؤمر به في كلِّ فيسوؤه ، ومَنْ سأل عن نَسَبه لم يأمن من أنْ يلحقه بغيره فيفتضح ... وإنْ تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تُبدَ لكم ، معناه : إنْ صبرتم حتّى ينزّل القرآن بحكم مِنْ فرض أو نهي أو حكم ، وليس في ظاهره شرح مابكم إليه حاجة ومسّت حاجتكم إليه فإذا سألتم عنها حينئذ تُبدَ لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم))[٧٨] .

التّوبيخ :

جاء في العين : ((التّوبيخُ : المَلامَةُ ، وبَخْتُهُ بسوءِ فعْلِهِ))[٧٩] .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٨٠] .

جاء النّصُّ القرآنيّ الكريم مصدَّرًا باللّام الواقعة في جواب قسم محذوف وبـ(قد) ليؤكّد كفر النّصارى الّذين جعلوا المخلوق هو الخالق ، وهو كفر من أقبح أنواع الكفر ، لذا جاء قوله سبحانه ((قل)) ردًّا عليهم .

قال الرّازيّ : (([قل فمَنْ يملك من الله شيئاً إنْ أراد أنْ يُهلك المسيحَ ابن مريم وأمّه ومَنْ في الأرض جميعًا وهذه جملة شرطيّة قُدّم فيها الجزاء على الشّرط .

والتّقدير : إنْ أراد أنْ يُهلك المسيح ابن مريم ومنْ في الأرض جميعًا ، فمن الّذي يقدر على أنْ يدفعه عن مراده ومقدوره))[٨١] .

وجاء في روح المعاني : ((قل يامحمّد تبكيتًا وإظهارًا لبطلان قولهم الفاسد وإلقامًا لهم الحجر))[٨٢] .

قال الزّجّاج : ((فالمسألة ههنا على وجه التّوبيخ للّذين ادَّعَوْا عليه لأنّهم مجمعون أنّه صادق الخبر وأنّه لايكذبهم وهو الصّادق عندهم فذلك أوكد في الحجّة عليهم وأبلغ في توبيخهم ، والتّوبيخ ضرب من العقوبة))[٨٣] .

وقال الشّربيني : ((فإنْ قيل : ماوجه هذا السّؤال مع علم الله عزّ وجلّ أنّ عيسى عليه السّلام لم يَقُلْهُ ؟ أجيب : بأنّه ذكر لتوبيخ قومه كما مرّ ، ولتعظيم أمر هذه المقالة كما يقول القائل الآخر : أفعلت كذا وكذا فيما يعلم أنّه لم يفعلْه إعلامًا واستعظامًا لا استخبارًا واستفهامًا ، وأيضًا أراد الله عزّ وجلّ أنْ يُقرّ عيسى على نفسه بالعبوديّة فيسمع قومه ويظهر كذبهم عليه أنّه أمرهم بذلك))[٨٤] .

وقال سيِّد طنطاوي : ((] قل فمَنْ يملك مِنَ الله شيئًا إنْ أراد أنْ يُهلكَ المسيح ابن مريم وأمَّه ومَنْ في الأرض جميعًا [أي : قل – أيُّها الرّسول الكريم – لهؤلاء النّصارى الّذين قالوا : إنّ الله هو المسيح ابن مريم ، قل لهم على سبيل الإنكار والتّوبيخ والتّجهيل : مَنْ ذا الّذي يَملك من أمر الله وإرادته شيئًا يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمّه وعن سائر أهل الأرض ، إنْ أراد الله – سبحانه – أنْ يُهلكَهم ويُبيدَهم ؟ لاشكّ أنّ أحدًا لنْ يستطيع أنْ يمنع إرادته – سبحانه – لأنّه هو المالك لأمر الوجود كلِّه ، ولا يملك أحد من أمره شيئًا يستطيع به أنْ يصرفَه عن عمل يُريده أو يحمله على أمر لايُريده ، أو يستقلّ بعمل دونه . ومادام الأمر كذلك فدعوى أنّ الله هو المسيح ابن مريم ظاهرة البطلان ،لأنّ المسيح وأمَّه من مخلوقات الله الّتي هي قابلة لطروء الهلاك والفناء عليها))[٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[٨٦] .

الإستبعاد :

قال الجوهريّ : ((البُعْدُ : ضدّ القُرْب . وقد بَعُدَ بالضّمّ فهو بعيد ، أي تباعد وأبعده غيرُه ، وباعده ، وبعَّده تبعيدًا ... واستبعد ، أي تباعد . واستبعده : عدَّه بعيدًا))[٨٧] .

قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾[٨٨] .

علّقوا دخولهم الأرض المقدّسة بخروج الجبّارين منها ، لذا جاء التّعبير القرآنيّ بـ (إن) الشّرطيّة .

قال أبو حيّان : (([فإنْ يخرجوا منها فإنّا داخلون] وهذا توجيه منهم بخروج الجبّارين منها ، إذ علّقا دخولهم على شرطٍ ممكنٍ وقوعُهُ . وقال أكثر المفسّرين : لم يشكُّوا فيما وعدهم الله به ، ولكن كان نكوصهم عن القتال من خور الطبيعة، والجبن الذي ركّبه الله فيهم ، ولا يملك ذلك إلّا مَنْ عصمه اللهُ وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا﴾[٨٩] . وقيل قالوا ذلك على سبيل الإستبعاد وأنْ يقع خروج الجبّارين منها كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[٩٠]))[٩١] .

المبحث الثّاني
الدّلالة البيانيّة لـ (إذا) الشّرطيّة

وأمّا (إذا) فهي اسم شرط جازم ، وتستعمل غالبًا في الأمور المؤكَّد وقوعُها أو المُحبَّب حصولُها [٩٢] ، وأغلب ما في القرآن الكريم من أخبار يوم القيامة واليوم الآخر جاء التّعبير بـ (إذا) لأنّه متحقّق الوقوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾[٩٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ [٩٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾[٩٥] .

والآياتُ الّتي تذكر الموتَ والأجَلَ يكون التّعبير عنها غالبًا بـ (إذا) ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٩٦] وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾[٩٧] .

ودلالة (إذا) في السِّياق القرآنيّ ، كانت في المعاني الآتية :

الإباحة :

قال الأزهريّ : ((قال اللّيث : البَوْحُ ظهورُ الشّيء ، يقال باحَ ماكتمت وباح به صاحبُه بَوْحًا وبوُوحًا))[٩٨] .

وجاء في أساس البلاغة : ((باحَ السِّرُّ : ظَهَرَ . يقال : باحَ ماكتمت ، وباحَ الرَّجُلُ بسرِّه ، وأعوذ بالله من بَوْحِ السِّرِّ ، وكشفِ السّترِ ، وبح باسمك ولاتكن عنه . وأباحَ الأمرَ : أظهرَهُ))[٩٩] .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[١٠٠] .

ورَدَ أسلوبُ الشّرط في الآية الكريمة بأداة الشّرط (إذا) ليدلُّ على إباحة الصَّيْد بعد التّحلُّل من الإحرام ، قال الزّجّاج : ((وقوله : [وإذا حللتم فاصطادوا] . هذا اللّفظ أمر ومعناه الإباحة ، لأنّ الله حرّم الصّيد على المُحْرِم وأباحه له إذا حَلَّ مِنْ إحرامه ، ليس أنّه واجب عليه إذا حَلَّ أنْ يصطاد))[١٠١] .

الحقيقة الشّرعيّة :

هي ماكان استفادة المعنى منها بوضع الشّارع[١٠٢] .

أي أنّ الشّرع جعلها مؤكّدةً ووقوعُها حتميٌّ . بحكم الشّرع ، كالأذان للصّلاة ، وصيام رمضان ، وصيام كفّارة اليمين ، والإحرام في الحجّ ، لذا اقتضى استعمال (إذا) الّتي تفيد الحتميّة .

ومن هذه الآيات ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١٠٣] .

في الآية الكريمة أمرٌ بأداء ما تستلزمه الصّلاة من فرض الوضوء وغسل الجنابة وهذه أمور شرعيّة حتميّة الوقوع ، لذا جاء النّصُّ القرآنيُّ بـ (إذا) .

قال الزّجّاج : ((المعنى إذا أردتّم القيام إلى الصّلاة ، وإنّما جاز ذلك لأنّ في الكلام والإستعمال دليلًا على معنى الإرادة ، ومثل ذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[١٠٤] ، المعنى إذا أردت أنْ تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشّيطان الرّجيم))[١٠٥] .

وقال الرّازيّ : ((قال قوم : الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصّلاة ، وليس ذلك تكليفًا مستقلًّا بنفسه ، واحتجُّوا بأنّ قوله [إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا] جملة شرطيّة ، الشّرط فيها القيام إلى الصّلاة ، والجزاء الأمر بالغسل ، والمعلّق على الشّيء بحرف الشّرط عدمٌ عند عدم الشّرط ، فهذا يقتضي أنّ الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصّلاة))[١٠٦] .

وجاء في التّحرير والتّنوير : ((فالأظهر أنّ هذه الآية أُريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التّيمُّم خلفًا عن الوضوء بنصّ القرآن))[١٠٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[١٠٨] .

جاء في زاد المسير : ((والمناداة : هي الأذان ، واتّخاذهم إيّاها هزوًا : تضاحكهم وتغامزهم ذلك بأنّهم قوم لايعقلون مالهم في إجابة الصّلاة ، وماعليهم في استهزائهم بها))[١٠٩] .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١١٠] .

في الآية الكريمة حكمُ كفّارةِ اليمين ، وقد تضمّن الحكمُ أنّ الله سبحانه لا يؤاخذ المسلمين بأيمان اللّغو دون أنْ يعقد لها القلبُ بالنّيّة والقصد ، ورتّب على الأيمان المعقودة بقصد ونيّة ، كفّارةً ، وهذه حقيقة شرعيّة ، لذا جاء السّياق بـ (إذا) .

قال ابنُ الجَوزيّ : ((قوله تعالى : [ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم] فيه إضمار تقديره : إذا حلفتم وحنثتم))[١١١] .

وجاء في الدُّرّ المَصون : ((وظاهر الآية أنّ [إذا] متمحِّضة الظرفيّة ، وليس فيها معنى الشّرط ، وهو غير الغالب فيها، وقد يجوز أنْ تكون شرطًا ، ويكون جوابُها محذوفًا على قاعدة البصريّين يدلُّ عليه ماتقدّم ، أو هو نفس المتقدّم عند أبي زيد والكوفيّين ، والتّقدير : إذا حلفتم وحنثتم فذلك كفّارة إثم أيمانكم ، كقولهم : أنت ظالم إنْ فعلتَ))[١١٢] .

وقال ابن عاشور : ((وقوله : [إذا حلفتم] أي إذا حلفتم وأردتّم التّحلل ممّا حلفتم عليه فدلالة هذا من دلالة الإقتضاء لظهور أنْ ليست الكفّارة على صدور الحلف بل على عدم العمل بالحلف لأنّ معنى الكفّارة يقتضي حصول إثم ، وذلك هو إثم الحنث))[١١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[١١٤]

إنّ الدّعوةَ إلى الله سبحانه وتعالى من واجبات المسلمين ، جعلها الشّرع حقيقةً يقوم بها المسلمون حين يَدْعون الكفّارَ إلى الإيمان ، لذلك جاء التّعبير بـ (إذا) لحتميّة وقوعها .

جاء في التّفسير الواضح : ((وإذا قيل لهم : تعالوا أيُّها الضّالون إلى نور القرآن وإلى هدي الرّسول وحكِّموا عقولكم وانزعوا عنها غطاء التّعامي عن آيات الله قالوا غرورًا وجهلًا وسفهًا وحمقًا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فآباؤنا مصدر التّشريع الصّحيح !! أيتّبعونهم ويتركون الدّين الصّحيح والتّشريع القويم ، ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولايهتدون إلى خير أصلًا))[١١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[١١٦] .

في النّصّ إرشادٌ إلى حقيقة شرعيّة ، وهي الوصيّةُ إذا حضرت أسبابُ الموت ، لذا جاء السّياق القرآنيّ بـ (إذا) الشّرطيّة .

قال أبو السّعود : ((وقوله تعالى : [إذا حضر أحدَكم الموتُ] أي شارفه وظهرت علائمه ظرف لها وتقديم المفعول لإفادة كمال تمكُّن الفاعل عند النّفْس وقت وروده عليها فإنّه أدخل في تهوين أمر الموت وقوله تعالى [حين الوصيّة] بدل منه لا ظرف للموت كما تُوهِّم ولا لحضوره كما قيل فإنّ في الإبدال تنبيهًا على أنّ الوصيّة من المهمّات المقررّة الّتي لاينبغي أنْ يتهاونَ بها المسلم ويَذهل عنها))[١١٧] .

الإستحباب :

((المُستحبُّ : اسم لماشرع زيادة على الفرض والواجبات ، وقيل المُستحبّ : مارغّب فيه الشّارع ولم يُوجبْه))[١١٨] .

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[١١٩] .

قال الطّبريّ : ((وهذا خبر مِنَ الله عزّ ذكره عن قول الرّجُلَيْنِ اللّذيْنِ يخافانِ اللهَ لبني اسرائيل ، إذ جبنوا وخافوا من الدّخول على الجبّارين ، لمّا سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النّقباء الّذين أفشوا ماعاينوا من أمرهم فيهم ، وقالوا : [إنَّ فيها قومًا جبّارين وإنّا لن ندخلها حتى يخرجوا منها] ، فقالا لهم : ادخلوا عليهم أيُّها القوم باب مدينتهم ، فإنَّ الله معكم ، وهو ناصركم ، وإنّكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم))[١٢٠] .

والإمتثالُ لأمر رسول الله ودخول الباب أمرٌ مستحبٌّ عند مَنْ يخاف اللهَ تعالى ، لذا جاء النّصُّ القرآنيُّ على لسان الرَّجُلَيْنِ بـ (إذا) مع الدّخول ، لأنّه طاعة ، ومخالفته معصية .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[١٢١] .

إنّ هذه الآية الكريمة تُصوّر موقف فئة من النّصارى الّذين هم أقرب مودّة للّذين آمنوا ، إنّهم إذا سمعوا ماأنزل إلى الرّسول من هذا القرآن اهتزّت مشاعرهم ولانت قلوبهم وفاضت أعينهم بالدّمع تعبيرًا عن تأثُّرهم بالحقِّ الّذي سمعوه ، فلذلك آمنوا وأقرُّوا بهذا الحقِّ الّذي عرفوه ودعوا الله تعالى أنْ يجعلهم مع الشّاهدين لهذا الحقِّ ، وهذا أمر مستحبٌّ ، لذا جاء التّعبير بـ (إذا) .

قال الواحديّ : ((والبكاء المُؤذِن بحقيقة الإخلاص ، واستكانة القلب ومعرفته إذا اقترن به القول فهو الإيمان الحقيقيّ الموعود عليه الثّواب))[١٢٢] .

وجاء في التّفسير الوسيط ((أنّهم إذا سمعوا ماأنزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قرآن تأثّرت قلوبهم ، وخشعت نفوسهم وسالت الدّموع من أعينهم بغزارة وكثرة من أجل ماعرفوه من الحقِّ الّذي بيّنه لهم القرآنُ الكريم بعد أنْ كانوا غافلين عنه))[١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١٢٤] .

أشارت الآيةُ الكريمة إلى نفي الإثم عن المؤمنين الّذين شربوا الخمر قبل تحريمها.

قال ابن عطيّة : ((فأعلم تعالى عبادَه أنّ الذّمَّ والجُناحَ إنّما يَلحق من جهة المعاصي ، وأولئك الّذين ماتوا قبل التّحريم لم يعصوا في ارتكاب محرَّم بعدُ بل كانت هذه الأشياء مكروهةً لم ينصَّ عليها بتحريم ، والشّرع هو الّذي قبّحها وحسَّن تجنبها ...

والتّكرار في قوله [اتّقوا] يقتضي في كلّ واحدة زيادة على الّتي قبلها وفي ذلك مبالغة في هذه الصّفات لهم))[١٢٥] .

وخُتمت هذه الصّفات بالإحسان وهو فوق التّقوى ، وهذا أمر مستحبٌّ لأنّه طاعة لله وهو المراقبة .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١٢٦] .

جاء الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين المهتدين ، يُبيِّن الله تعالى بأنّهم لايضرُّهم ولايضيرهم خلال غيرهم إذا هم اهتدوا ، ولكن ليس معنى هذا أنْ تتخلّى الأُمّة المسلمة عن تكاليفها في دعوة النّاس كلِّهم إلى الهدى . وهذا أمر مستحبٌّ .

قال الشّعراويّ : (([لايضرُّكم مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم] فما دمتم قد حاولتم تقويم الفساد فأنتم قد أدّيتم ماعليكم))[١٢٧] .

وجاء في أيسر التّفاسير : (([لايضرُّكم مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم] : أي أنّ ضلال غيركم غير ضارٍّ بكم إنْ كنتم مهتدين إذ لاتزر وازرة وزر أخرى ، كلُّ نفس تُجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرُها ومَن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه ، ومَن ضلَّ فإنّما يَضلُّ عليها إلّا أنّ مِن الإهتداء الأمرُ بالمعروف والنّهيُ عن المنكر فإنْ ترك المؤمنون الأمرَ بالمعروف والنّهيَ عن المنكر لا يُعتبرون مهتدين إذ بالسّكوت عن المنكر يكثر وينتشر ويؤدِّي حتمًا إلى أنْ يَضِلَّ المؤمنون فيفقدون هدايتَهم))[١٢٨] .

إخبارُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

إنّ اللهَ عزّ وجلّ يعلم ماكان ومايكون ، لذلك فإنَّ أيَّ إخبارٍ منه عمّا سيحدث في المستقبل فإنّه واقع لا محالة ، فإنْ تضمّن السّياقُ شرطًا فيكون بـ (إذا) الشّرطيّة وليس بـ (إنْ) ، لدلالة الحتميّة .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آَمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾[١٢٩] .

قال السّمرقندي : (([وإذا جاؤكم قالوا آمنّا] وهم المنافقون من أهل الكتاب قالوا : صدّقنا ووجدنا نعتك ، وأرادوا بذلك أنْ يمدحَهم المسلمون ، وهذا كقوله ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾[١٣٠] .

فأخبر الله تعالى عن حالهم فقال : [وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به] يعني : هم كافرون في الأحوال كلِّها ، ولاينفعهم ذلك القول))[١٣١].

وجاء في صفوة التّفاسير : (((وإذا جاؤوكم قالوا آمنا] الضّمير يعود إلى المنافقين من اليهود أي إذا جاؤوكم أظهروا الإسلام [وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به] أي والحال قد دخلوا إليك كفّارًا وخرجوا كفّارًا لم ينتفعوا بما سمعوا منك يامحمّد من العلم ، ولانجحت فيهم المواعظ والزّواجر [والله أعلم بما كانوا يكتمون] أي من كفرهم ونفاقهم))[١٣٢] .

الخاتمة

بعد أنْ تمّ البحث بحمد الله تعالى ، يمكن تسجيل أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها على النّحو الآتي :

١- وردت (إن) الشّرطيّة في أغلب المواضع ضمن سياق الإحتمال – وهو الأصل في استعمالها – إذ وردت في سورة المائدة في عشرين موضعًا .

٢- دلّت (إن) الشّرطيّة على أكثر من دلالة في سورة المائدة بحسب سياق الآيات الّتي وردت فيها ، منها دلالتها على معنى التّحضيض والتّحذير والتّخيير .

٣- وردت (إذا) ضمن سياق المؤكّد حصولُه ، إذ وردت في عشرة مواضع من سورة المائدة.

٤- تعدّدت دلالات (إذا) الشّرطيّة في سورة المائدة بحسب سياق الآيات الّتي وردت فيها ، منها : الإباحة والإستحباب والإخبار من الله تعالى .

الهوامش

([1]) لسان العرب :لابن منظور (ت ٧١١ هـ): ٣٤٨/١١ (دلّ).

([2]) ينظر:تاج العروس من جواهرالقاموس:للسّيِّد محمّد مرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ):٢٨٨/٢٨ (دلّ).

([3]) الدّلالة والمعنى ،دراسة تطبيقيّة:د.عقيد خالد العزّاويّ ود.عماد بن خليفة الدّايني:١٤ .

([4]) المفردات في غريب القرآن :للرّاغب الأصفهانيّ(ت ٥٠٢ هـ):٣١٧.

([5]) منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث:د.عادل فاخوري:٣٩.

([6]) ينظر:علم الدّلالة–دراسة نظريّة وتطبيقيّة – :فريد عوض حيدر:١٢.

([7]) ينظر البحث الدّلاليّ عند ابن جنّي:د.مهين حجّي زاده:٩.

([8]) ينظر:لسان العرب :١٦٦/١٠ (سوق).

([9]) ينظر:تاج العروس : للزَّبيدي (ت١٢٠٥ هـ) :٤٧٥/٢٥ (سوق).

([10]) جماليات السّياق القرآنيّ وتجلّياته في الدَّرس البلاغيّ:د.عقيل خالد العزّاويّ:١٧.

([11]) الرّسالة :للإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ(ت ٢٠٤ هـ):١٣٣ .

([12]) علم الوضع ، دراسة في فلسفة اللّغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللّغة:د.عبدالرّزّاق أحمد الحربيّ:١٤٦.

([13]) ينظر :الموافقات في أصول الشّريعة :لأبي إسحاق الشّاطبيّ :(ت٧٩٠ هـ):٢٦٦/٣ .

([14]) البحر المحيط في أصول الفقه :للزّركشيّ(ت٧٩٤ هـ):٣٥٧/٤ .

([15]) الجملة العربيّة والمعنى :د.فاضل السّامرائيّ:٦٣ .

([16]) بدائع الفوائد:لابن قيِّم الجوزيّة (ت٥٧١ هـ):٩/٤ .

([17]) دلالة السّياق القرآنيّ وأثرها في التّفسير (دراسة نظريّة تطبيقيّة) من خلال تفسير ابن جرير،رسالة ماجستير:٦٢.

([18]) لسان العرب:٣٢٩/٧ (شرط).

([19]) المقتضب :للمبرّد (ت ٢٨٥ هـ):٤٦/٢ .

([20]) البرهان في علوم القرآن:للزّركشيّ (ت٧٩٤ هـ):٣٥٤/٢ .

([21]) ينظر : دراسات لأسلوب القرآن الكريم : محمّد عبد الخالق عضيمة : ٥٤٥/١ .

([22]) (إنْ) و (إذا) و (لما) في سياقات الإبتلاء بالخير والشّرّ في القرآن الكريم : د. رباب صالح جمال : ج١٧، ع٣٣ .

([23]) المصدر نفسه .

([24]) ينظر : معاني النّحو : د. فاضل السامرائيّ : ٦٩/٤ .

([25]) آل عمران : ١٤٤ .

([26]) لسان العرب:١٣٦/٧(حضض) .

([٢٧]) المائدة : ٦.

([٢٨]) تفسير الكشّاف للزّمخشريّ : (ت ٥٣٨هـ) : ٦١١/١ ٦١٢ ، وينظر : تفسير البيضاويّ : (ت ٦٨٥ هـ) : ١١٧/٢ .

([٢٩]) المائدة :٢٣.

([٣٠]) تفسير النيسابوريّ : للنيسابوريّ (ت ٨٥٠ هـ) : ٥٧٥/٢ .

([٣١]) زهرة التفاسير : محمّد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) : ٢١١٦/٤ – ٢١١٧ .

([٣٢]) المائدة : ١٢ .

([٣٣]) تفسير الشعراويّ : محمّد متولّي الشعراويّ (ت ١٤١٨ هـ) : ٢٩٩٨/٥ – ٢٩٩٩ .

([٣٤]) المائدة : ٤٢ .

([٣٥]) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : ١١٧/٣ .

([٣٦]) المائدة : ١٠٦ .

([٣٧]) تفسير السَّعدي : (ت ١٣٧٦ هـ) : ٢٤٦/١ .

([٣٨]) لسان العرب : لابن منظور (ت ٧١١هـ) : ١٧٥/٤ – ١٧٦ (حذر) .

([٣٩]) المائدة : ٤٩ .

([٤٠]) المحرّر الوجيز : لابن عطيّة (ت ٥٤٢ هـ) : ٢٠٢/٢ .

([٤١]) المائدة : ٥٧ .

([٤٢]) تفسير القرآن العظيم : ١٤٠/٣ .

([٤٣]) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسّور : للبقاعيّ (ت ٨٨٥ هـ) : ١٩٦/٦ .

([٤٤]) تفسير التّحرير والتّنوير : للطّاهر بن عاشور : (ت ١٣٩٣ هـ) : ٢٤٢/٦ .

([٤٥]) المائدة : ٦٧ .

([٤٦]) التّسهيل لعلوم التّنزيل : لابن جزي (ت٧٤١هـ) : ٢٣٨/١ ، وينظر : محاسن التّأويل : للقاسميّ (ت١٣٣٢هـ) : ١٩٢/٤ .

([٤٧]) المائدة : ٧٣ .

([٤٨]) التّحرير والتّنوير : ٢٨٣/٦ .

([٤٩]) زهرة التّفاسير : محمّد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) : ٢٣٠٩/٥ .

([٥٠]) المائدة : ٩٢ .

([٥١]) تفسير الكشّاف : ٦٧٦/١ .

([٥٢]) المحرّر الوجيز : ٢٣٤/٢ .

([٥٣]) المائدة : ١١٢ .

([٥٤]) تفسير القرآن العظيم : ٢٢٥/٣ .

([٥٥]) تفسير أبي السّعود : (ت ٩٨٢هـ) : ٩٧/٣ .

([٥٦]) المائدة : ١٠٧ .

([٥٧]) الفتح القدير : للشّوكانيّ (ت ١٢٠٥ هـ) : ١٠١/٢ .

([٥٨]) البقرة : ٦٠ .

([٥٩]) تفسيرالتّحرير والتّنوير : ٨٨/٧ .

([٦٠]) المائدة :٤١ .

([٦١]) بحر العلوم : للسّمرقندي (ت٣٧٣ هـ) : ٤١٤/١ – ٤١٥ .

([٦٢]) المائدة : ٤٢ .

([٦٣]) التفسيرالوجيز : للواحديّ (ت ٤٦٨ هـ) : ٣٢٠/١ .

([٦٤]) تفسيرالتّحرير والتّنوير : ٢٠٢/٦ – ٢٠٣ .

([٦٥]) معاني القرآن وإعرابه : للزّجّاج (ت ٣١١ هـ) : ١٧٧/٢ .

([٦٦]) تفسير الشّعراويّ : ٣١٥٣/٥ .

([٦٧]) التّفسير الوسيط : محمّد سيِّد طنطاوي : (ت ١٤٣١ هـ) : ١٥٩/٤ .

([٦٨]) لسان العرب : ٢١٠/٧ (فوض) .

([٦٩]) المائدة : ١١٨ .

([٧٠]) البحر المحيط : أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٤٥ هـ) : ٤٢٠/٤ .

([٧١]) أساس البلاغة : للزّمخشريّ (ت ٥٣٨ هـ) : ٤٧١/١ .

([٧٢]) لسان العرب : ٢٩٣/١٢ (سلم) .

([٧٣]) المائدة : ٢٨ .

([٧٤]) تفسيرالكشّاف : ٦٢٤/١ .

([٧٥]) تفسيرالتّحرير والتّنوير : ١٧٠/٦ – ١٧١ .

([٧٦]) معجم مقاييس اللّغة : أحمد بن فارس (ت ٣٩٢ هـ) : ١٧٣/٥ .

([٧٧]) المائدة : ١٠١ .

([٧٨]) تفسير البغويّ : للبغويّ (ت ٥١٦ هـ) : ٩٢/٢ – ٩٣ .

([٧٩])كتاب العين : للفراهيديّ (ت ١٧٠ هـ) : ٣١٥/٤ (وبخ) .

([٨٠]) المائدة : ١٧ .

([٨١]) تفسير الرّازيّ : للرّازيّ (ت ٦٠٦ هـ) : ٣٢٨/١١ .

([٨٢]) روح المعاني : للآلوسيّ (ت ١٢٧٠ هـ) : ٢٧٠/٣ .

([٨٣]) معاني القرآن وإعرابه : ٢٢٢/٢ ، وينظر : نظم الدّرر : ٥٧٤/٢ .

([٨٤]) السّراج المنير : للشّربيني (ت ٩٧٧ هـ) : ٤٠٧/١ .

([٨٥]) التّفسير الوسيط :٩٣/٤ .

([٨٦]) المائدة : ١١٦ .

([٨٧]) الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة:للجوهريّ(ت٣٩٣ هـ): ٤٤٨/٢ (بعد) .

([٨٨]) المائدة : ٢٢ .

([٨٩]) البقرة :٢٤٦ .

([٩٠]) الأعراف :٤٠ .

([٩١]) البحر المحيط : ٢١٨/٤ ، وينظر : اللّباب في علوم الكتاب : لابن عادل (ت٧٧٥هـ) : ٢٧٢/٧ .

([٩٢]) ينظر : معاني النّحو : ٧١/٤ .

([٩٣]) الواقعة : ١ .

([٩٤]) الانفطار : ١ .

([٩٥]) التّكوير : ١ .

([٩٦]) الأعراف :٣٤ .

([٩٧]) المؤمنون : ٩٩ .

([٩٨]) تهذيب اللّغة : ١٧٥/٥ (بوح) .

([٩٩]) أساس البلاغة : ٨١/١ (بوح) .

([١٠٠]) المائدة : ٢ .

([١٠١]) معاني القرآن وإعرابه : ١٤٣/٢ . وينظر : تفسير النّسفيّ : لأبي البركات النّسفيّ (ت ٧١٠ هـ) : ٤٢٤/١ ، والبحر المحيط : ١٦٨/٤.

([١٠٢]) الوافية في أصول الفقه : للخراسانيّ (ت ١٠٧١ هـ) : ٥٩ .

([١٠٣]) المائدة : ٦ .

([١٠٤]) النّحل :٩٨ .

([١٠٥]) معاني القرآن وإعرابه:١٥٢/٢ .

([١٠٦]) تفسير الرّازيّ : ٢٩٧/١١ .

([١٠٧]) تفسيرالتّحرير والتّنوير : ١٢٧/٦ .

([١٠٨]) المائدة :٥٨ .

([109]) زاد المسير في علم التّفسير : لابن الجَوزيّ (ت ٥٩٧ هـ) : ٥٦٢/١ .
([110]) المائدة : ٨٩ .
([111]) زاد المسير في علم التّفسير : ٥٨١/١ .
([112]) الدّرّ المصون : للسّمين الحلبيّ (ت ٧٥٦ هـ) : ٤١١/٤ .
([113])تفسير التّحرير والتّنوير : ١٩/٧ – ٢٠ .
([114]) المائدة : ١٠٤ .
([115]) التّفسير الواضح : محمّد محمود الحجازيّ : ٥٧١/١ .
([116]) المائدة : ١٠٦ .
([117]) تفسير أبي السّعود : ٨٨/٣ .
([118]) التّعريفات : علي بن محمّد الجرجانيّ (ت ٨١٦ هـ) : ٢١٣.
([119]) المائدة : ٢٣ .
([120]) تفسير الطّبريّ : ١٨٢/١٠ .
([121]) المائدة : ٨٣ .
([122]) التّفسير الوسيط : للواحديّ (ت ٤٦٨ هـ) : ٢١٩/٢ .
([123]) التّفسير الوسيط : سيِّد طنطاوي : ٢٥٦/٤ .
([124]) المائدة : ٩٣ .
([125]) المحرر الوجيز : ٢٣٤/٢ .
([126]) المائدة : ١٠٥ .
([127]) تفسير الشّعراويّ : ٣٤٣٤/٦ .
([128]) أيسر التّفاسير : للجزائريّ : ٢٢/٢ .
([129]) المائدة : ٦١ .
([130]) آل عمران : ١٨٨ .
([131]) بحر العلوم:٤٢٦/١ .
([132]) صفوة التّفاسير : ٣٢٥/١ .

Research Summary

The most writers and scientists are do not differentiate between the two condition tools in use (that) and (if) for rapprochement in meaning , lead the meaning of the penalty and condition , if the answer is attached to your police , but when linguistic meditation you will find a great difference between them in use in terms of meanings , so this research came to reveal these meanings and it was inductive applied in the holy Koran verses through the census which they are received (that) and (if) and look at multifactorial , was significant (that) police in most position within the context of possibility origin in usage , it came in the twentieth position of the holy Koran , and had a multiple connotations , according to the verses that significant contained therein including the meaning of context , including the significance and meaning of absence of constraints and warning .

It received (if) conditional certainly within the context of receiving , and came in ten places in sura , and also their implications , permissibility and undesirableness .